قرار محكمة النقض

رقم 6/42

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10990

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين: (م.ح) ، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 2020/01/23، تحت عدد: 374، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2020/01/14، تحت عدد: 43، في القضية عدد: 2018/2801/508، القاضي ب: (تأييد الحكم المستأنف ـ المحكوم بمقتضاه على الظنين بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها: 200 درهم مع الصائر بدون إجبار، لإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وسرقة محاصيل فلاحية لم تفصل بعد عن الأرض، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره 10.000 درهم مع تحميله الصائر، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ـ وتحمي الصائر دون إجبار).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد: الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ: (م.ح)، المحامي بهيئة تازة، المقبولان للترافع أمام محكمة النقض،

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون وسوء تطبيقه وخرق حقوق الدفاع وخرق مقتضيات فصلي المتابعة: 519 و570 من القانون الجنائي، ذلك أن بالملف عدة قرارات وأحكام ومحاضر التنفيذ، تثبت أن المطلوب في النقض والشاهد: (ع.ي) أدين بأحكام نهائية على نفس البقعة الأرضية موضوع النزاع، وان المحكمة لم تناقشها لإبراز العناصر التكوينية لفصلي

المتابعة، وإبراز الخلسة والتدليس وبيد من الحيازة والتصرف، وبذلك كان قرارها تولد عن خرق القانون، وأنها أساءت طبق فصلي المتابعة،

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به إدانة الظنين من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وسرقة محاصيل فلاحية لم تفصل بعد عن الأرض مع التعويض، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وتبنت تعليل محكمة الدرجة الأولى، التي اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهد: (ع.ي) المستمع إليه ابتدائيا، الذي أكد أن ارض النزاع تعود للشاكي، وانه يعمل بها لصالح هذا الأخير منذ سنة 1994 وانه عاين المتهم يجني منها غلة الزيتون وانه غرس فيها أشجار الزيتون، معتبرة أن ثبوت العداوة لا تأثير له على قضائها ما دامت اقتنعت بها وجاءت معضدة بباقي الوثائق، وعلى أن القرار الصادر بتاريخ: 2014/04/08 اثبت الحيازة بيد الشاكي، وعلى أن جني الظنين للزيتون من ارض النزاع يشكل جنحة سرقة محاصيل فلاحية لم تفصل بعد عن الأرض، وعلى أن قيام الظنين بالغرس في نفس الأرض يعد انتزاعا لها من حيازة الشاكي، دون التأكد بدقة من الحيازة على ضوء تصريحات الطرفين ومقارنتها بجميع وثائق الملف، من أحكام وقرارات ومحضر التنفيذ، علما أن محضر التنفيذ، لا يطعن فيه إلا بالزور، وحجة على الحيازة الهادئة بين الأطراف وتجاه الأغيار، وناسخ لكل حيازة قبل تاريخه، ودون إبراز وسيلة الانتزاع، من الوسائل المنصوص عليها في الفصل: 570 من القانون الجنائي، وان العداوة مانعة من أداء الشهادة، تكون قد أضفت على قرارها عيب قصور التعليل الموازي لانعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

ودونما حاجة إلى مناقشة باقي ما استدل به.

قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ: 2020/01/14، تحت عدد: 43، في القضية الجنحية عدد 18/2801/508، ورد الضمانة، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا، والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود وحسن بندالي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.